

الحالات المستثنات في مواعيد الجلسات*

■ موعد حضور جلسات التقاضي هو ما يحدده القاضي أو أوعانه للمتقاضين للنظر في وقائع الخصومة، لكن يرد حالات استثنائية يجوز فيها المواعيد بدون تحديد مسبق، فما هي تلك الحالات؟

العدول، والإيمان القاطعة، أدنى الضعيف حتى يجرئ قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق، إلى أهله وإنما أبطل حقه من لم يرفع به راساً.

ولأن الغريب يكون قلبه مع أهله وداره، وربما إذا كثر تردده على القاضي وطال مكثه ترك حقه ومضى إلى أهله وبلده، فيكون القاضي هو الذي تسبب في ضياع حقه.

وقد راعى الشارع الماسفرين فرّ خص لهم الفطر في رمضان، ووضع عنهم شطر الصلاة الرباعية.

٢- المرأة: فتقدم خصومة المرأة سواء أكانت الخصومة بينها وبين امرأة أخرى أم كان طرف الخصومة رجلاً، ذلك لأن المرأة مأمورة بالستر والقرار في بيتها، وإنما خرجت لهذا العذر، فشرع تعجيلها لتنصرف إلى بيتها.

ينضاف إلى ذلك: أنها قد تكون راعية أطفالها، فتأخيرها عنهم يضرُّ بهم، ولذا فإنه يراعي عند نظر خصومتها أن تكون في وقت مناسب لها من غير إضرار بخصومها.

٣- المريض والضعف: المريض يحتاج إلى الراحة ويحلقه التعب والإعياء بسبب الإنتظار، وهكذا ضعيف البدن، ولذا فإنه يشرع تقديمه عند الإزدحام على القاضي من غير قرعة إذا كان يتضرر بالصبر على الإنتظار.

وقد راعى الشارع المريض فخفف عنه في الجهاد والصوم والصلوة بأنواع من التخفيف.

٤- أصحاب الحاجات والضرورات: فيقدم من غير قرعة صاحب حاجة أو ضرورة أو شأن مهم يخاف فواته، فتقرر الحاجة بقدرها، رفقاً بصاحبها وتحقيقاً للمصلحة، وذلك مثل: من له

- يقرر قاضي الدعوى ميعاد الجلسات القضائية بتحديد هذه المواعيد بالتنسيق مع المدعين، كما يمكن تحديد موعد من غير التزام بهذه المدد بعد إذن المحكمة، ومن ذلك ما يلي:

١- إذا حضر الخصم أمام المحكمة من تلقاء نفسهما وطلبا سماع خصومتهما في الحال إن أمكن، ولا حدث لها جلسة أخرى - كما في المادة الخامسة والأربعين -

٢- إذا عينت المحكمة جلسة للخصمين ثم حضرا في غير الوقت المحدد وطلبا النظر في خصومتهما فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن، كما في المادة السادسة والأربعين.

٣- مراعاة المعذورين عند اتساع الوقت لهم، والمعذورين هم أشخاص لهم أو صفات توسيع تقديمهم على من سبقهم.

وأبرز أصحاب الأعذار الذي يقدمون على غيرهم حسبما يذكره الفقهاء:

٤- المسافر المرتحل والغريب: فإذا كان أحد طرف في الخصومة مرتاحاً قد تهياً للسفر ويتصدر بالتأخير، أو كان غريباً لا يستطيع بعد انتهاء الخصومة أن يذهب وبيت عند أهله فإنه يشرع تقديمه على السابق من أهل المصر من غير قرعة سواء خاصم بعضهم بعضاً أم خاصمهم أهل المصر أم خاصموا أهل المصر.

فعن الشعبي قال: «كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية وهو أمير الشام:

أما بعد: فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم ألك فيه ونفسني خيراً فاللزم خصاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك: إذا حضر الخصم فالبينة

مرتضى بلا متعهد.

ومن ذلك: دعوى الحضانة في المرأة يتنزع منها ولدتها الصغير فتصيبها لوعة بفراقة، فإنه يشرع تقديمها وتعجيلها، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي أخذ فرخي الحمراء: «من فجع هذه بولدها؟ رُدوا ولدتها إليها».

وهكذا كل صاحب حاجة ناجزة يتضرر بالتأخير، فإنه يشرع تعجيله وتقديمه على غيره.

٥- إذا كان المتخصص فيه مما يخشى فواته أو يستدام به الحرمة مما لا يصح بذلك: فإذا كان المتخصص فيه مما يحتاج إلى الحفاظ أو التصرف فيه ببيع ونحوه لأنه إذا أخر الحكم في خصومته ربما أدى إلى فساده وفواته، كالخصوصة مثلاً في الفواكه وبعض أنواع الأطعمة ونحوها، مما يتتسارع إليه الفساد أو كان مما تستدام به الحرمة، مما لا يصح بذلك، كالزوجين يجب التفريق بينهما لرضاع ونحوه، فهنا يشرع تقديم صاحب هذه الخصومة على غيره من سبقه من غير قرعة سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه.

٦- أرباب الأئمان ومن له خصومة يسيرة: فإذا كان فصل الخصومة باليمين، قدم صاحبها على غيره من سبقه من غير قرعة، لأن فصل الخصومة باليمين أيسر فلا يحتاج إلى وقت طويل، بخلاف القضاء بالشهادة.

ذكره ابن مازه الحنفي (ت: ٥٣٦هـ) ولعل مراده: ما لم يغلب على الظن طول الخصومة، لأن من الخصومات ما يستغرق زمناً طويلاً ولو كان فصله باليمين.

ولذلك يمكن أن نقول: إن كل خصومة يسيرة تنقضي سريعاً فإنه يسوغ تقديم أصحابها من غير قرعة ولو سبق غيرهم، مالم يكن قد رتب لهم موعد، بحسبه.

٧- أرباب الشهود: الشهود محتسبون لأداء الشهادة، وتأخيرهم قد يسبب لهم الملالة والضجر فيتفرقون ويعسر جمعهم مرة أخرى. كما أن القاضي مأمور بإكرام الشهود وتعجيلهم من إكرامهم، ولذلك فإنه يشرع تقديم الخصومة التي مع أحد طرفيها شهود ما لم يكن قد رتب لهم موعد، بحسبه.

٨- السجين: لقد أعتبرني الفقهاء بأمر السجناء وأوجبوا على القاضي تقدّمهم عند مباشرة عمله وتعجيل الفصل في خصوماتهم، وهذا يدل على أحقيتهم في تقديمهم على غيرهم في الخصومة من غير قرعة. وذكر الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) أن القاضي إذا دعا المحبوسين وخصومهم أقرع بين المحبوسين فيمن يقدمه على صاحبه في النظر، ولا يقرع بين خصومهم؛ لأن النظر كان للمحبوسين.

شروط تقديم المعنوزرين:
يشترط في تقديم المعنوزرين مما ورد في الاستثناء على الوجه المفصل في الاستثناءات الواردة على تحديد الموعيد شرطان:

١- لا يخل ذلك بحق أصحاب الموعيد في موعيد الجلسات المحددة لهم، لأن الوقت محجوز لهم، وهو أحق به، وقد صرخ الفقهاء في مراعاة المعنوزرين بـألا يلحق غير المعنوز ضرر بتقديم المعنوز عليهم.

٢- لا يكون المتخصصون كلهم معنوزرين، فإن كانوا جميعاً من أصحاب الأعذار قدم الأقوى عذرًا، والأشد حاجة ثم الأسبق فالأسبق، فإن كانوا في الحاجة سواء أو لم يعلم السابق أو جاؤوا جميعاً وتشاجروا أقرع بينهم إلا أن تطيب نفس أحدهم بتقديم الآخر عليه، فلا بأس بتقديمه عليه، لأنه قد آثر على نفسه.

■ من كتاب الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، تأليف الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى القاضي الأسبق بمحكمة التمييز بالرياض.

الحرمات في النكاح*

■ ما هي الموانع الشرعية التي تمنع صحة عقد النكاح؟

- و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب». ثالثاً - الحرمات بالمساهرة، أربع نساء:
- ١- زوجة الأب والجد من جهة الأب والأم وإن علا ولو من رضاع، لقوله تعالى: «ولَا تنكحوا مانحة آباءكم من النساء إِلَّا مَذْكُورٌ» [النساء].
 - ٢- زوجة ابن وإن نزل ولو من رضاع، لقوله تعالى: «وَحَالَتِ ابْنَائَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَادِكُمْ» [النساء].
 - ٣- أم الزوجة وجادتها من قبل الأب أو الأم وإن علت ولو من رضاع لقوله تعالى: «وَأَمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ» [النساء].
 - ٤- هؤلاء الثلاث يحرمن بمجرد العقد، وإن لم يحصل دخول ولا خلوة.
- رابعاً - الحرمات بالرضاة، وهي من حصل بينها وبين زوجها اللعن، مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة، وإن كان كاذباً، وهو شهادات مؤكدة بaiman من الجانيين مقرونة بلعن وغضبه، فالملاعنة تحرم على الملاعن، وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.
- القسم الثاني: الحرمات إلى أبد:
- ١- حرمات بسبب الجمع.
 - ٢- حرمات بسبب عارض.
 - ٣- حرمات بسبب اللعن، وهي من الحالات، وبينات الأخ، وبينات الأخ.
 - ٤- حرمات بسبب اللعن، وهي من الحالات، وبينات الأخ، وبينات الأخ.
 - ٥- حرمات بسبب الجمع، أربع نساء:
 - ٦- الجمع بين الأخرين، لقوله تعالى: «وَلَا تنكحوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ بِهِنَّ» [النساء].
- الفرع الأول: الحرمات في النكاح.
- الفرع الثاني: المعتنات.
- الفرع الأول: الحرمات في النكاح:
- تنقسم إلى قسمين: حرمات على التأييد، وحرمات إلى أبد.
- القسم الأول: الحرمات على التأييد:
- ١- حرمات بالنسبة.
 - ٢- حرمات بالرضاة.
 - ٣- حرمات بالمساهرة.
 - ٤- حرمات بسبب اللعن.
- أولاً - الحرمات بالنسبة، سبع نساء:
- ١- الأمهات وإن علون، «من قبل الأم أو الأب».
 - ٢- البنات وإن نزلن «من قبل الإبن أو البنت».
 - ٣- الأخوات «شقائقات أو لأب أو لأم».
 - ٤- العمات، وهن أخوات الآباء وأخوات الأجداد وإن علون «شقائقات لأب أو لأم».
 - ٥- الحالات، وهن أخوات الأم والجدة وإن علون «شقائقات أو لأب أو لأم».
 - ٦- بنات الأخ وإن نزلن سواء كان «شقيقاً أو لأب أو لأم».
 - ٧- بنات الأخ وإن نزلن سواء كان «شقيقاً أو لأب أو لأم».
- ثانية: الحرمات بالرضاة، سبع نساء وهن اللواتي ذكرن سابقاً: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، قال الله سبحانه وتعالى: «وَأَهْلَكُمُ الْأَنْوَافَ أَرْجُنْكُمْ وَأَخْرَجْنَكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ» [النساء].

حكم الإتجار بالمنافع الموصى بها

■ إذا أوصي الشخص بمنفعة عين معينة مدة معينة، كمنفعة دار لمدة سنة، فهل يجوز للموصى له أن يؤجرها بعد القبض تلك المدة أو لا؟

- اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز للموصى له أن يؤجرها، وهذا مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة، لأن الموصى له قد ملك بالوصية المنفعة ملكاً تماماً فيملك حينئذ تمليقها بعوض وبغير عوض.

القول الثاني: لا يجوز للموصى له بالمنفعة أن يؤجرها، وهذا مذهب الحنفية. واستدل أصحاب هذا القول بالمعقول من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قياس الوصية بالمنافع على العارية: فكما لا يجوز للمستعير تأجير العارية، وكذلك لا يجوز للموصى له بالمنفعة تأجيرها لأن الوصية تمليل بغير بدل مضاد إلى ما بعد الموت، والعارية تمليل بغير بدل في حالة الحياة. ويمكن أن ينافش: بأنه قياس غير صحيح، للفرق بينهما، لأن العارية غير لازمة، إذ أن الأصل أن للمعير الرجوع فيها متى شاء بخلاف الوصية فإنها تنزم بقبول الموصى له.

الوجه الثاني: أن لا يجوز أن يملك الأقوى بالأضعف، وبيانه: أن الإجارة لازمة ابتداء والوصية ليست كذلك، ولو جاز للموصى له بالمنفعة أن يؤجرها؛ لترتبط عليه أن يملك الأقوى بالأضعف، وهو مننوع: لأن التمليل بعوض أقوى وألزم والأضعف لا يتناول الأقوى.

ويمكن أن ينافش بأن ذلك ينتقض بجواز إجارة الإقطاع، فإنه يجوز لمن أقطع إقطاعاً أن يؤجره مع كون الإجارة لازمة والإقطاع غير لازم إذ لو لم يولي الأمر استرجاع الإقطاع.

الوجه الثالث: أن المنفعة ليست مالاً، فإذا ملّكتها بعوض كان ملكاً أكثر مما تملكه معنى، وهذا لا يجوز.

ونوّقش: بأن القول بأن المنفعة ليست مالاً: فلا يصح للموصى له أن يؤجرها منتفضاً بالقول بجواز الإجارة من المالك والمستأجر.

وافتراض على هذه المناقشة: بأنه إنما صاح للمالك أن يؤجره ببدل، لأنه ملك المنفعة تبعاً لملك العين والمستأجر، إنما ملك أن يؤجر مع أنه لا يملك إلا المنفعة، لأنه ملکها بعقد معاوضة، فلما كان كذلك، كانت مالاً، تحقيقاً للمساواة في عقود المعاوضة بخلاف من تملّكتها بغير عوض، ثم أراد تملّيقها بعوض فإنه يكون مملكاً أكثر مما تملّكته. ويمكن أن يحاب عن هذا الاعتراض: بأن هذا القول منتفضاً بالإقطاع، فإن المقطع لم يملك المنفعة ببدل، ومع ذلك جاز له أن يؤجر.

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو: القول الأول: لقوة دليله وللمناقشات الواردة على أدلة القول الثاني.

❖ من بحث (حكم الإتجار بالمنافع المجردة) للدكتور محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن الملا، الأستاذ المشارك بجامعة الملك سعود.

﴿ [البقرة] ، ولقوله تعالى: ﴿ والمحصنات من الدين أورتوا الكتاب من قبلكم ﴾ [المائدة].

الفرع الثاني - المعتدات:

والعدة: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق أو خلع أو فسخ والمعتدات ستة أصناف:

١- الحامل: تعتد بوضع الحمل سواء فارقت زوجها بطلاق أو موت أو غيره، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وأزلات الأحتمال أجلهنَّ أَنْ يَضُعَنَ حَمْلَهُ ﴾ [الطلاق].

٢- المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، تعتد أربعة أشهر وعشرين أيام، لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْفَعُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَكَّبُونَ بِأَنفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة] . ولقوله ﷺ: «لَا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحْكَمُ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زوج أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣- من فارقها زوجها حياً وهي تحixin، فعدتها ثلاثة قروء (حixin)، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلاقَاتِ يَتَرَكَّبُونَ بِأَنفُسِهِنْ ثَلَاثَةَ قَرْوَاءَ ﴾ [البقرة].

٤- البائسة والصغرى عدتها ثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَعْسِنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ شَائِكَمْ إِنْ ارْتَمَ فَمَلَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَعْسِنْ ﴾ [الطلاق].

٥- من انقطع حيسها ولم تدر سبب رفعه، فعدتها ستة: تسعه أشهر حمل وثلاثة أشهر للعدة، لقضاء سيدنا عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار. ٦- امرأة المفقود تربص أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الحال، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلام، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرون أيام.

❖ من كتاب «المآذنون الشرعي وواجباته الشرعية والنظمية» د. أحمد بن عبدالجبار الشعبي، عضو التدريس بجامعة طيبة.